

المحاضرة الثانية

مدي إقرار الحق في الخصوصية في الدول العربية وعلي المستوي الدولي العالمي

• تمهيد :

ولقد سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاما عالميا وقانونيا ودينيا، كان لها فضل السبق في تقرير مبادئ حقوق الإنسان، وحماية الأفراد وفرض الجزاء الدنيوي والأخروي علي من ينتهكها، وأما الحماية الدولية لحقوق الإنسان، طبقا للمفاهيم الغربية الحديثة فلم تقرر إلا بظهور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

إن فكرة حقوق الإنسان ظهرت علي الصعيد الداخلي قبل الصعيد الدولي، وتطورت علي الصعيد الداخلي، وأصبحت مبادئ ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية وبعد تلك المرحلة من التطور علي الصعيد الداخلي للدول، دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة .

وإن الحق في الخصوصية وفق تطوره التاريخي مر بمحطتين رئيسيتين:

الأولى: الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الافراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية.

والثانية: انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، وهي ما عرف بالخصوصية المعنوية وفي نطاق المعنى الاخير، ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة، تمثل بخصوصية المعلومات، أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي (الحماية المعنوية).

ولذلك سوف نستعرض في هذه المحاضرة مدي إقرار الحق في الخصوصية في الدول العربية و علي المستوي الدولي والإقليمي كمبدأ عام من الناحية المادية أما الناحية المعنوية وهي الخصوصية المعلوماتية سوف نستعرضها فيما بعد عند شرح كل ما يتعلق بالخصوصية المعلوماتية بالتفصيل بمشيئة الله تعالى وذلك النحو التالي:

المحور الأول: مدي إقرار الحق في الخصوصية في الدول العربية كمبدأ عام (الحماية المادية):

المحور الثاني : مدي إقرار الحق في الخصوصية علي المستوي الدولي العالمي (الحماية المادية):

عناصر المحاضرة :

المحور الأول: مدي إقرار الحق في الخصوصية في الدول العربية كمبدأ عام (الحماية المادية):

- الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل لسنة ٢٠١١ م :
- دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣ م والمعدل لسنة 2018م:
- الجزائر دستور لعام ١٩٩٦ م :
- دستور السودان لعام ٢٠٠٥ م :
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1412 هـ – 1992م:
- الدستور السوري لعام ٢٠١٢ :
- دستور جمهورية الصومال:
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥م:
- دستور المغرب عام 2011:
- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ م :
- الدستور المصري سنة 2014 والمعدل سنة 2019:
- الدستور اليمني عام 2015:
- دستور تونس لعام 2022 :
- دستور سلطنة عمان 1996 :
- دستور لبنان عام ١٩٤٣ م والمعدل 2004:
- دستور ليبيا عام 2011 والمعدل 2012:
- دستور جمهورية موريتانيا لسنة 1991 :

المحور الثاني : مدي إقرار الحق في الخصوصية علي المستوي الدولي والإقليمي (الحماية المادية):

وعلي ذلك تكون دراستنا في هذا تكون كالتالي:

1. إعلانات واتفاقيات دولية عالمية:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا : الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية.

المؤتمرات الدولية (الحماية المادية):

أولا: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو.

ثانيا: المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

المحور الأول

مدي إقرار للحق في الخصوصية في الدول العربية

كمبدأ عام (الحماية المادية)

وجدت مؤخرا حماية الخصوصية طريقها إلى الدساتير الحديثة في بعض الدول العربية، وامتدت هذه الحماية في بعض الدول إلى القانون المدني والقانون الجنائي.

• الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل لسنة ٢٠١١م :

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة 7 : كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة، أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة ١٠ : للمسكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١٨ : تعتبر جميع المراسلات البريدية، والبرقية، والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة، أو الإطلاع، أو التوقيف، أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

• دستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣م والمعدل لسنة 2018م:

المادة ٢٥ : للمسكن حرمة، فلا يجوز دخوله أو تفتيشه بغير إذن أهله إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٦ : حرية المراسلة البريدية، والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي ببنها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

ونحن نري بأنه كان يجدر بالمشعر الدستوري ما كان بحاجة إلي إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصا وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، وكان يلزم عليه النص صراحة علي الحق في الخصوصية.

وبالرغم من أنه استخدم مبدأ الحرية الشخصية أساسا لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معا – الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية.

- الجزائر دستور لعام ١٩٩٦ م :

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة ٣٩: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة ٤٠: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الدستور الجزائري لم يقصد باستخدامه لفظ مواطن الوارد في نص المادة (39) من الدستور الجزائري أن يقتصر الحماية علي مواطنيه، دون الأجانب فمثل هذا الفهم لا يستقيم البتة بل ويتناقض مع ما هو مقرر من التزام الدولة بحماية كل من يقيم علي أرضها دون تمييز بين مواطنين وأجانب. وكل ما هنالك أن المشرع أراد بهذا اللفظ، أن يشير إلي الوضع الغالب في الحياة العملية، دون أن يقصد استبعاد الحماية بالنسبة للأجانب المقيمين علي أرض الجزائر.

ولكننا نوصي المشرع بالتعديل بالنص صراحة علي الحق في الخصوصية مع استبدال لفظ "مواطن" بكلمة "شخص"؛ لأن ذلك أقرب إلي الصواب، وتأسيا بالذاتير الأخرى السابق الإشارة إليها.

- دستور السودان لعام ٢٠٠٥ م :

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

الخصوصية:

المادة ٣٧: لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه، أو في مراسلاته، إلا وفقا للقانون.

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1412 هـ - 1992م:

المادة 37:

للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة 40:

المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

ونحن نري بأنه كان يجدر بالمشرع الدستوري السعودي ما كان بحاجة إلي إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصا وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، وكان يلزم عليه النص صراحة علي الحق في الخصوصية.

وبالرغم من أنه استخدم مبدأ الحرية الشخصية أساساً لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معاً الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية.

• الدستور السوري لعام ٢٠١٢ :

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة ٣٦ :

1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
2. المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٣٧:

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

• دستور جمهورية الصومال:

- دستور جمهورية الصومال لسنة 1960:

المادة ٢١- حرية المسكن.

1. لكل فرد الحق في صيانة حرمة منزله.
2. لا يجوز إجراء المراقبة، أو التفتيش، أو الحجز سواء بالمنزل، أو بأي محل آخر من محلات التصرف الشخصي إلا في الأحوال وطبقاً للأحكام المقررة بالمادة ١٧ فقرة 3 و4 و5، وكذلك في الحالات وبالكيفيات التي يقرها القانون للأغراض القضائية.
3. لا يجوز القيام بأي تفتيش لأغراض صحية، أو ضرائبية، أو لأموال تتصل بالسلامة العامة إلا في الأحوال وبالطرق المبينة بالقانون .

المادة ٢٢- حرية المراسلة وسريتها.

حرية المراسلة المكتوبة وسريتها مكفولتان، وكذلك كافة وسائل الاتصال. ولا تفرض قيود على ذلك إلا في الأحوال وبالشروط الواردة في الفقرات 3 و4 و5 من المادة ١٧ وفي الأحوال الأخرى بالطريقة المنصوص عليها في القانون لأسباب قضائية.

- الدستور الصومالي المؤقت لسنة 2018م:

الفصل الثاني : الحقوق والحريات الشخصية الأساسية للشخص وتقييدها:

المادة 17 : حرية الدين والعقيدة:

1. لكل شخص حرية في ممارسته دينه.
2. يحظر نشر أي دين غير الأسلام في جمهورية الصومال الفدرالية .

المادة 19 حرمة المسكن :

1. يحظر دخول مسكن أي شخص أو مكان آخر خاص به، ولا يجوز تفتيشه والتجسس عليه بدون أمر قاض مبرر.
2. يجب قراءة أمر القاضي بصورة مباشرة علي صاحب المسكن، ويحظر علي المفتش إنتهاك القانون.

ونحن نري بأنه كان يجدر بالمشرع الدستوري ما كان بحاجة إلي إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصا وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، وكان يلزم عليه النص صراحة علي الحق في الخصوصية. وبالرغم من أنه استخدم مبدأ الحرية الشخصية أساسا لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية بصفة عامة ومبدأ الخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معا – الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية مثل كل الدساتير الي ذكرناها سابقا وحاليا.

• دستور العراق لعام ٢٠٠٥م:

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة ١٧

- أولا : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافي مع حقوق الآخرين والآداب العامة .
- ثانيا: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون.

• دستور المغرب عام 2011:

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

الفصل 24

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
- لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

• دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢م:

المادة ٣٨ – للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٩ : حرية المراسلة البريدية، والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

ونحن نري بأنه كان يجدر بالمشروع الدستوري ما كان بحاجة إلى إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصاً وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، وكان يلزم عليه النص صراحة على الحق في الخصوصية.

وبالرغم من أنه استخدم مبدأ الحرية الشخصية أساساً لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية بصفة عامة ومبدأ الخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معاً – الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية مثل كل الدساتير التي ذكرناها سابقاً وحالياً.

• الدستور المصري سنة 2014 والمعدل سنة 2019:

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة 57:

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

المادة 58:

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

المادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن المشرع الدستوري ما كان بحاجة إلى إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصاً وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، فهناك من خصوصيات المرء ما يفوق في أهميته تلك التطبيقات التي أوردتها بالنص، مثل الأمور المتصلة بالحياة العائلية، والاسم، والصورة، ومعالجة البيانات الشخصية إلكترونياً..... الخ. ولذلك نصي المشرع الدستوري بعدم وضع هذه التطبيقات، والنص علي مبدأ عام في هذا الخصوص، وخصوصاً وأن المفهوم الحقيقي للخصوصية ونطاقها غير واضحين بعد بصورة حاسمة وقاطعة وذلك ناتج عن أسباب كثيرة – سنوضحها فيما بعد – ومن بينها التطور العلمي والتكنولوجي.

• الدستور اليمني عام 2015:

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة 90: الحق في حرمة الحياة الخاصة:

الحياة الخاصة للإنسان مصونة ولها حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز المراقبة أو الاطلاع على المراسلات البريدية والإلكترونية، والتنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة في الحالات التي يبينها القانون.

المادة 91: حرمة المساكن والأماكن الخاصة ودور العبادة ودور العلم:

1. للمساكن والأماكن الخاصة حرمة، وفي غير حالات التلبس بجريمة أو الحيلولة دون وقوع ضرر جسيم على الأشخاص والأماكن، لا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها أو التنصت عليها أو إغلاقها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون، وعلى نحو يحفظ كرامة ساكنيها، ويجب إبراز الأمر القضائي، وتسليم نسخة منه لساكن المنزل قبل اتخاذ أي إجراء.

• **دستور تونس لعام 2022 :**

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

الفصل 30:

تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

• **دستور سلطنة عمان 1996 :**

المادة ٢٧ : للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٣٠ : حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال ،مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

ونحن نري بأنه كان يجدر بالمشعر الدستوري ما كان بحاجة إلي إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصا وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، وكان يلزم عليه النص صراحة علي الحق في الخصوصية. وبالرغم من أنه استخدم مبدأ الحرية الشخصية أساسا لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية بصفة عامة ومبدأ الخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معا الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية مثل كل الدساتير الي ذكرنها سابقا وحاليا.

• **دستور لبنان عام ١٩٤٣م والمعدل 2004:**

المادة ١٤ : للمنزل حرمة، ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

ونحن نري بأنه كان يجدر بالمشعر الدستوري ما كان بحاجة إلي إيراد مثل هذه التطبيقات، خصوصا وأنها لا تشمل كل عناصر الخصوصية، وكان يلزم عليه النص صراحة علي الحق في الخصوصية. وبالرغم من أنه استخدم مبدأ الحرية الشخصية أساسا لإقرار الحق في الخصوصية في بعض تطبيقاته (أوسع من المظاهر المادية)، إلا أن هذا لا يعني أن إقرار الحرية الشخصية يغني عن إقرار مبدأ حماية الخصوصية بصفة عامة ومبدأ الخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة والدليل إنطواء بعض الدساتير العربية على إقرار الحقين معا الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية مثل كل الدساتير الي ذكرنها سابقا وحاليا.

• **دستور ليبيا عام 2011 والمعدل 2012:**

مادة(11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

وأقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

مادة (12)

لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون.

مادة (13)

للمراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون.

• دستور جمهورية موريتانيا لسنة 1991 :

أقر هذا الدستور الحق في الخصوصية وذلك من خلال نص المادة التالي:

المادة ١٣ :- ... تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته .

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الدستور الموريتاني لم يقصد باستخدامه لفظ مواطن الوارد في نص المادة (13) من الدستور جمهورية موريتانيا أن يقتصر الحماية علي مواطنيه، دون الأجانب فمثل هذا الفهم لا يستقيم البتة بل ويتناقض مع ما هو مقرر من التزام الدولة بحماية كل من يقيم علي أرضها دون تمييز بين مواطنين وأجانب. وكل ما هنالك أن المشرع أراد بهذا اللفظ، أن يشير إلي الوضع الغالب في الحياة العملية، دون أن يقصد استبعاد الحماية بالنسبة للأجانب المقيمين علي أرض موريتانيا .

المحور الثاني

مدي إقرار الحق في الخصوصية علي المستوى الدولي العالمي

لقد حظي الحق في الخصوصية باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، وانطلاقاً من اتجاه عام يسود المجتمع الدولي، وهو احترام حقوق الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم.

وقد برز هذا الاهتمام الدولي في صورة اتفاقيات أبرمت، إما علي مستوى الأمم المتحدة وإما علي المستوى الإقليمي للاعتراف بالحق في الخصوصية بل كان مثار اهتمام المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ولاسيما المنظمات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن بعض المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل الوسائل لحماية هذا الحق سواء علي المستوى الإقليمي أو الدولي .

وعلي ذلك تكون دراستنا في هذا تكون كالتالي:

أ. الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية (الحماية المادية).

ب. المؤتمرات الدولية (الحماية المادية).

1. الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية (الحماية المادية):

• تمهيد وتقسيم :

الإعلان هو مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي، والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان :مرادف قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية. وقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقدير بأحكامها أما مصطلح اتفاقية فيطلق علي الاتفاق الدولي ويقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة .

يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تعد أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، ويقع علي عاتق الدول الالتزام باحترام هذه القواعد قانونياً في كل مرة يكون فيها مصدره اتفاقاً دولياً، وكانت الدولة طرفاً فيه، ويعد الإعلان العالمي الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات أقل اتساعاً من الاتفاقيات الدولية وهو ما نطلق عليه الاتفاقيات الإقليمية.

وفي نطاق الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية سوف نستعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

• تمهيد:

اهتمت الأمم المتحدة - منذ نشأتها - بإصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن إصدارها لقائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، أطلق عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

لا شك في أن ذلك الإعلان يعد أهم الخطوات التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة من إنشائها، بل إن هذا العمل هو الخطوة الأولى والأساسية لبناء قواعد متكاملة سعياً لضمان حقوق الإنسان، ويتميز هذا الإعلان عما سبقه من محاولات وجهود أوروبية وأمريكية بعالميته وتناوله بشكل شامل لحقوق الإنسان وحياته، لذا فقد استقبل بالتأييد الكبير من شعوب العالم رجالاً ونساء ولكن في المقابل واجهه كثير من أنظمة دول العالم الثالث أو حكوماتها بالرفض في بداية الأمر، بخاصة تلك التي يغلب علي سلطانها الطابع الدكتاتوري والاستبدادي بما في ذلك أنظمة تطلق علي نفسها مسميات براءة كجمهورية أو ديمقراطية لا تعكس ممارساتها السلبية ضد حقوق المواطن أو الإنسان علي أرض الواقع.

أ. مواد الإعلان:

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (٣٠) مادة، ويتضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الدولية للإنسان، والتي تهدف إلي المحافظة علي قيمة الإنسان وكرامته، وشرفه دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتعرض للحق في الخصوصية في المادة (١٢) منه والتي تقضي بأنه:

(لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو الحملات التي تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

وهكذا يبين علي الأخص في المادة (١٢) أن الميثاق واضح في ضرورة إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في الخصوصية، بحيث لا يعرض لأي تدخل غير مشروع أو بدون مسوغ قانوني.

ويستفاد من المادة السالفة الذكر اهتمام الأمم المتحدة بحقوق وحريات الأفراد، وفرض الحماية اللازمة لضمان عدم المساس بها .

ب. القيمة القانونية للإعلان :

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام ، وبقي في إطار الالتزام الأدبي طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة.

وهناك رأي يقول بأن الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي ينبغي اعتبارها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، لذلك نرى أن كثيرا من الدول ضمنت دساتيرها فقرات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد إخلاصها والتزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان، فضلا عن أن المادة الثانية والعشرين من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة وحسب مواردها، وقد ضمت بعض الدول إلى قوانينها المحلية فقرات من الإعلان، كما أن اتفاقيات دولية ضمت جميع الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان، وقد أنكرت المحكمة العليا الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان، وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي .

ومما سبق يتضح أن هذا الإعلان يعتبر من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في الخصوصية باعتباره قد أنزل حقوق الإنسان من عالمها المجرد كحقوق طبيعية إلى نصوص وضعية، أي أن هذه النصوص وإن كانت غير ملزمة، إلا أنه أظهر حرمة الخصوصية باعتبارها حقا للإنسان، وأحدث أثارا عميقة في العالم أجمع بما تضمنه من آمال وأهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو حقوق الإنسان.

ثانيا: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

تمتاز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي - سالف الذكر - باعتبارها أنشأت نظاما قانونيا دوليا للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاءت بها ولكن من المؤسف أن الدول التي وقعت بالانضمام إليها أقل من ثلث العالم .

أ. مواد الاتفاقية :

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان، وقد احتوى على (٥٣) مادة أهمها نص المادة السابعة عشرة فيما يتعلق بحماية المرء في خصوصياته، والذي يقضي بما يلي:

1. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات، فضلا عن حماية هذا الحق.

وبهذا النص تكون تلك الاتفاقية قد اعترفت بحق المرء في الخصوصية، وحرمت كل صور الاعتداء عليه سواء وقع عليه من جانب الأفراد، أو من قبل السلطات الحكومية.

أ. القيمة القانونية للاتفاقية :

تعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية؛ لأنها كانت ملزمة من الناحية القانونية لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليها ؛ لضمان احترامها للحقوق الواردة فيها، وقد تميزت هذه الاتفاقية في ذلك عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومؤدى ذلك أن الحق في الخصوصية بالنسبة للدول التي صدقت أو انضمت إلى المواثيق الخاصة به، أصبح جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، بمعنى أنه لم يعد مجرد توصية، بل أصبح التزاما قانونيا يفرض علي المشرع الوطني، والقضاء الوطني، والسلطة التنفيذية، واجب احترامه ورفع التعارض بينه وبين النصوص السارية التي تهدر هذا الحق .

2. المؤتمرات الدولية (الحماية المادية)

• تمهيد وتقسيم:

انعقدت عدة مؤتمرات دولية لتداول موضوع الحق في الخصوصية، وبحث سبل إقراره، وأصدرت عدة توصيات تتعلق بحماية هذا الحق. إلا أننا سوف نركز على أهم هذه المؤتمرات. وهذه المؤتمرات إما مؤتمرات ذات صبغة دولية وإما مؤتمرات ذات صبغة إقليمية أو محلية. وعقدت مجموعة من المؤتمرات على المستوى الدولي عنيت بدراسة الحق في الخصوصية، ومن أهمها:

أولاً: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو.

ثانياً: المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

أولاً: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو :

ترجع أسباب اهتمام هيئة اليونسكو بصفة خاصة بمسألة الحق في الخصوصية إلى تعقد موضوع المسألة من ناحية، وتعقد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، وكذا وجود التنازع بين الخصوصية من جانب الأفراد، والمصلحة العامة من جانب آخر - أي بين حقوق الفرد و حقوق المجتمع - وهذه الأمور تحتم ضرورة البحث عن إيجاد العلاج الملائم لما للمسألة أهمية.

أ. ملاحظات المؤتمر:

أصدر خبراء اليونسكو عدة ملاحظات على المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان أهمها:

1. صعوبة وضع تعريف عام للحق في الحياة الخاصة على المستوى العالمي؛ لأنها مسألة نسبية تختلف باختلاف، العادات والتقاليد والثقافات والمناخ الاقتصادي في كل دولة من الدول.
2. تعذر عزل الفرد عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه .
3. ضرورة تغليب المصلحة الجماعية على حق الفرد في الخصوصية، وذلك في حالة وجود تعارض بين المصلحتين.
4. لا تمنع الخصوصية وكذا الحقوق الأخرى للإنسان قيام الدولة بوضع بعض القيود شريطة أن تكون هذه الضوابط محددة ومؤقتة، وأن يكون ذلك في إطار الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ب . توصيات المؤتمر :

1. ضرورة الاهتمام بإصدار بعض المواثيق الأخلاقية المتعلقة بمهنة الصحافة.

2. إعداد إحصاءات عن الأبحاث المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة التي أجرتها الهيئات غير الحكومية والجامعات، والمعاهد، ومراكز الأبحاث.
3. إجراء دراسات وأبحاث لتقييم التشريعات المتعلقة بالحقوق في الخصوصية، ولا بأس من إجراء هذه الدراسات على المستوى الإقليمي.
4. يجب التنسيق بين هيئة اليونسكو ووكالات الأمم المتحدة المهتمة بقضية الخصوصية؛ وذلك بعقد اجتماعات لدراسة هذه المسألة .
5. يجب الاستعانة بوسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بكيفية حماية حقوقهم في الخصوصية .
6. يجب على هيئة اليونسكو عقد مؤتمرات لبحث كل ما يتعلق بالحقوق في الخصوصية.

ثانيا : المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية :

- تضمنت أعمال القسم الثالث من المؤتمر العديد من البحوث والتقارير التي تقدم بها الخبراء والمتخصصون في القانون الجنائي في الدول المختلفة وتناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا والمشكلات الأساسية في الإجراءات الجنائية، من بينها :
1. قرينة البراءة ومضمونها ونتائجها.
 2. فكرة المساواة في الحقوق والإجراءات بين أطراف الدعوي.
 3. المدة التي تستغرقها إجراءات الدعوي المختلفة.
 4. المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وحقوق المتهم في الصمت وتشمل :
أ. ضوابط القبض و الحبس الاحتياطي.
ب. مراعاة حقوق ومصالح المجني عليه في الدعوي الجنائية .
ويعني من هذه المسائل البند الرابع؛ لما له اتصال بمسألة من الحقوق في الخصوصية.

أ. توصيات المؤتمر:

- صدرت عن المؤتمر عدة توصيات تتعلق بالحقوق في الحياة الخاصة، ومنها:
1. الحفاظ على الحقوق الفردية، وعدم المساس بالحريات العامة.
 2. من الضروري أن تركز كل وسائل وإجراءات الإثبات التي من شأنها تعطيل الحقوق الفردية والحريات على سند قانوني
 3. ينظم قبول الأدلة في الإجراءات الجنائية وفقا للمصالح التالية:
أ. سلامة النظام القضائي.
ب. احترام حقوق الدفاع.

ج. مراعاة مصلحة كل من المجني عليه والمجتمع .

ب. قد استقر المؤتمر في هذا الصدد علي عدة قواعد هامة هي:

- أ) بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق انتهاك الشخص ، كتعرض الشخص للتعذيب .
ب) عدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها، وذلك لجمعها بوسائل غير مشروعة.
ج) اعتراف المتهم لا يكفي للحكم عليه بالعقوبة، بل يجب تتوافر قبله أدلة أثبات أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة.
وقد خلص المؤتمر إلي مجموعة من التوصيات منها ما أخذ شكل مشروعات بقوانين قدمت إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة لعمل ما يلزم بشأنها.

• المراجع :

د. أسماء رويحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2013.

**تم بحمد الله الإنتهاء من شرح المحاضرة الثانية
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي**